ورقة تقدير موقف ورأي قانوني

في

مسودة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي لعام 2026

من أجل تشريعات رقمية عادلة، تحمي الحقوق وتدعم الابتكار وتصون الحريات.

مؤسسة أنسم للحقوق الرقمية

منظمة أنسم للحقوق الرقمية

تموز 2026

ورقة تقدير موقف ورأي قانوني في مسودة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي لعام 2026

قراءة جندرية وقانونية في مسودة قانون جرائم تقنية المعلومات العراقي لعام 2026.

قراءة تحليلية ملخصة لمسودة القانون.

1. السياق الزمني والسياسي لإحياء المسودة في عام 2026:

في منعطف تشريعي بالغ الحساسية والتعقيد أنهى مجلس النواب العراقي في جلسته المنعقدة برئاسة رئيس المجلس هيبت الحلبوسي، في الفصل التشريعي الثاني من السنة التشريعية الأولى للدورة الانتخابية السادسة في السادس من تموز/يوليو لعام 2026، القراءة الأولى لمقترح "قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات". ويأتي هذا الإحياء المفاجئ للمشروع المثير للجدل، والمقدم من قبل لجنتي الأمن والدفاع واللجنة القانونية النيابية، ليعيد إلى صدارة المشهد السياسي والحقوقي صراعاً تشريعياً محتدماً منذ طرح النسخة الأولى للقانون في عام 2011.

ورغم أن بعض أعضاء لجنة الأمن والدفاع النيابية قد طالبوا رئاسة المجلس برفع القانون من جدول الأعمال لاستكمال مراجعته الدقيقة نظراً لكونه يتألف من ست عشرة صفحة مليئة بالتفاصيل الفنية والجنائية التي لا يمكن استيعابها وتدقيقها في غضون يومين فقط ، فإن الإصرار البرلماني على المضي في القراءة الأولى يعكس توجهاً سياسياً متسارعاً لسد ما تسميه الأوساط الحكومية بالفراغ التشريعي المانع لمواجهة الابتزاز الإلكتروني والجريمة المنظمة.

وفي المقابل تنظر الأوساط الحقوقية والمنظمات الدولية والمجتمع المدني العراقي بعين القلق الشديد لهذه الصياغات المتجددة لعام 2026. إذ يجمع المدافعون عن الحقوق الرقمية على أن المسودة لا تزال محملة بذات الصياغات الفضفاضة والعقوبات البدنية والمالية المغلظة التي تهدد بتقويض حرية التعبير، وشل يد الصحافة الاستقصائية، وإخضاع الفضاء السيبراني بالكامل لرقابة أمنية أحادية الجانب دون ضمانات قضائية كافية.

2. التنازع المفاهيمي والفني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (هانوي 2024):

يظهر التدقيق الجنائي والفني في المادة الأولى (التعاريف) من مسودة القانون العراقي لعام 2026 فجوات مفاهيمية عميقة وتناقضاً بنيوياً مع التعريفات القياسية الواردة في المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية (اتفاقية هانوي لعام 2024). وتتجلى أولى هذه الإشكاليات وأخطرها في تعريف "البيانات الشخصية"، إذ نصت المسودة العراقية في المادة (1/سادسا) على أنها "المعلومات والبيانات المتعلقة بشخص طبيعي أو معنوي محدد أو يمكن تحديده..."، في حين اقتصرت الاتفاقية الأممية التعريف صراحة على **الشخص الطبيعي**.

إن إقحام الشخص المعنوي (كالشركات التجارية والوزارات والمؤسسات الحكومية) في دائرة البيانات الشخصية يمثل لغماً قانونياً يتيح للشركات المتنفذة والجهات الفاسدة مقاضاة الصحفيين ومنظمات المجتمع المدني بتهمة انتهاك البيانات الشخصية لمجرد نشر وثائق استقصائية تكشف الفساد المالي أو الإداري، مما يحيل حماية الخصوصية من حق إنساني أصيل إلى أداة لحجب المعلومات العامة ومنع مكافحة الفساد.

علاوة على ذلك تتمسك المسودة العراقية بالتركيز اللفظي على مصطلح "الحاسوب" المعرف بكونه "أي جهاز إلكتروني يحتوي على نظام يقوم بالمعالجة الآلية..."، وهو ما يعد قصوراً تقنياً مقارنة بمصطلح "نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات" المعتمد دولياً في اتفاقية هانوي في المادة (2/أ) منه، والذي يستوعب كافة الأجهزة المترابطة أو ذات الصلة، بما فيها أنظمة إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي والشبكات السحابية الذكية.

كذلك يتبدى القصور في تعريف "بيانات المرور"، إذ تغفل الصياغة العراقية الإشارة الفنية الهامة لكون هذه البيانات "تولدها النظم المشكلة لجزء من سلسلة الاتصالات"، وهو إغفال يضعف القدرة الجنائية الفنية على تتبع البيانات العابرة للحدود الوطنية ويفقد الأجهزة القضائية لغة التخاطب المشتركة اللازمة لتفعيل التعاون الدولي بموجب الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية.

أما تعريف "**المحتوى**" في المسودة العراقية في المادة (1/تاسع عشر) فقد جاء غامضاً ومطاطياً بشكل غير مسبوق، واصفاً إياه بأنه "أية بيانات تؤدي بنفسها أو مجتمعة مع بيانات أو معلومات أخرى إلى تكوين معلومة أو تحديد أو تصور أو معنى..."، وهي صياغة انطباعية تفتح الباب واسعاً أمام السلطات التنفيذية لتجريم التعبيرات الرمزية أو الرسوم الكاريكاتورية بدعوى أنها تؤدي إلى "تصور أو معنى" مخالف لتقديرات تلك الجهات.

المفهوم القانوني	الصياغة في مسودة القانون العراقي (2026)	الصياغة في اتفاقية الأمم المتحدة (هانوي 2024)	الأثر والخطورة التشريعية لحالة عدم المواءمة
البيانات الشخصية	تشمل الشخص الطبيعي والمعنوي (الشركات والمؤسسات).	تقتصر حصراً على الشخص الطبيعي	تمكن الشركات والوزارات من استخدام حماية الخصوصية لطلب حجب ملفات الفساد وملاحقة الصحفيين الاستقصائيين جنائياً.
النظام المستهدف	يقتصر على لفظ "الحاسوب" والأجهزة المرتبطة به.	نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الشامل.	يعجز التشريع الوطني عن ملاحقة الجرائم الواقعة على الأنظمة الحديثة غير السحابية أو المعتمدة على الذكاء الاصطناعي وإنترنت الأشياء.
بيانات المرور	تُعنى ببيانات الدخول للشبكات وتاريخ وحجم وموقع الاتصال.	البيانات المولدة بواسطة نظام الـ ICT المشكل لجزء من سلسلة الاتصالات.	يفقد النص الدقة الفنية لتحديد مسارات ومصدر البيانات عبر الحدود، مما يعرقل طلبات المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون القضائي.
بيانات المحتوى	تُعرف بـ"المحتوى" وهو كل ما يؤدي لتكوين معلومة أو تصور أو معنى.	البيانات المتعلقة بجوهر المضمون المرسل بخلاف بيانات المرور والاشتراك.	الصياغة العراقية المطاطية "تصور أو معنى" تسمح للأجهزة الأمنية بتجريم النقد السياسي والفني والرمزي بناءً على قراءات تأويلية.

3. التهديدات الممنهجة لحرية التعبير والنشاط المدني والرقابة المالية:

تتجلى الإشكالية الكبرى لمسودة القانون العراقي لعام 2026 في دمجها المتعمد لجرائم النشر والتعبير الفكري ضمن تشريع مخصص أصلاً لمكافحة الجرائم السيبرانية الفنية. ويظهر هذا بشكل صارخ في المادة (14/ثالثاً) التي تنص على معاقبة كل من "نشر أو أذاع وقائع كاذبة أو مضللة بقصد إضعاف الثقة بالنظام المالي أو الأوراق التجارية والمالية الإلكترونية وما في حكمهما" بعقوبة الحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة وثلاثين مليون دينار عراقي.

إن استخدام عبارات غير محددة مثل "وقائع مضللة" أو "إضعاف الثقة بالنظام المالي" يمثل أداة لتكميم الأفواه ومصادرة الحق الدستوري في حرية التعبير المضمونة بالمادة 38 من الدستور العراقي والمادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ففي ظل تذبذب أسعار الصرف والأزمات الاقتصادية الهيكلية التي يمر بها العراق، فإن أي كتابة تحليلية من خبير اقتصادي ينتقد السياسة النقدية للبنك المركزي، أو أي تقرير صحفي يكشف عن قضايا غسيل أموال عبر المصارف الأهلية، يمكن تفسيره قضائياً بوصفه "وقائع مضللة تضعف الثقة بالنظام المالي"، مما يعرض الفاعلين لعقوبات مالية وبدنية شديدة تصل إلى السجن.

ويمتد هذا النهج التقييدي إلى المادة (13) من المسودة، حيث تنص الفقرة (ثانياً) على معاقبة كل من "نسخ أو نشر أو تداول برامج أو معلومات غير مرخصة" بغرامات تصل إلى خمسة ملايين دينار. هذا النص يصطدم مباشرة بنشاط منظمات المجتمع المدني والناشطين، إذ تعتمد هذه المنظمات بشكل أساسي على البرمجيات الحرة ومفتوحة المصدر لحماية اتصالاتها وتفادي تكاليف التراخيص التجارية الباهظة.

علاوة على ذلك، فإن تجريم تداول "معلومات غير مرخصة" يشكل حظراً مقنعاً على تداول الوثائق المسربة والبيانات العامة التي يتداولها المدافعون عن حقوق الإنسان لكشف الانتهاكات، مما يلغي تماماً مفهوم الصحافة الاستقصائية وحق الجمهور في الوصول إلى المعلومات.

كما تسجل المسودة تراجعاً خطيراً بخلوها التام من أي بنود استثنائية تحمي الأنشطة المشروعة للباحثين الأمنيين والتقنيين ومحللي النظم ومطوري برمجيات الحماية من الملاحقة الجنائية، وهو ما يتناقض كلياً مع المادتين 11(2) و53(3)(e) من اتفاقية الأمم المتحدة (هانوي 2024)، واللتين توجبان على الدول الإقرار بإسهامات الباحثين الأمنيين الأحرار وحماية أعمالهم الرامية لتعزيز حماية الأنظمة وتطوير جدار الحماية الرقمي.

4. "الآداب العامة" والمصيدة التشريعية للنساء والفتيات

تمثل البيئة الرقمية في العراق فضاءً محفوفاً بالمخاطر وخاصة للفتيات والنساء والناشطات، حيث يتداخل العنف الرقمي مع المنظومات العشائرية والاجتماعية المحافظة. وتتعرض النساء بشكل ممنهج لجرائم الابتزاز الإلكتروني الجنسي والمادي، والتهديد بنشر الصور المفبركة أو المستحصلة عبر الاختراق بهدف إجبارهن على التراجع عن النشاط العام، أو ابتزازهن مالياً وجنسياً.

وفي مواجهة هذا الواقع المرير، تتبنى مسودة القانون العراقي لعام 2026 مقاربة تقليدية غافلة عن الأبعاد الجندرية وحماية النوع الاجتماعي. حيث تنص المادة (10) من المسودة على عقوبات مغلظة بالسجن والغرامات التي تصل إلى خمسة وثلاثين مليون دينار عراقي بحق من "ينتج أو يعرض أو يوزع أو يوفر أو ينشر مواد إباحية أو مخلة بالحياء بواسطة تقنية المعلومات".

إن غياب تعريف موضوعي دقيق ومانع لمفهوم "مخل بالحياء" أو "الآداب العامة" يحول هذا النص الجنائي إلى سيف مسلط على رقاب الضحايا من الفتيات. ففي سياق الأعراف العشائرية السائدة في العراق، تلجأ الفتيات اللواتي يتعرضن لتسريب صورهن الخاصة دون رضاهن إلى الصمت التام، وتجنب إبلاغ السلطات القضائية أو الأمنية.

ويعود هذا العزوف إلى الخوف المزدوج من رد الفعل العشائري العنيف الذي قد يصل إلى ما يُعرف بجرائم "غسل العار"، ومن الخوف من الملاحقة القضائية بموجب المادة (10) من هذا القانون، حيث يمكن للأجهزة الأمنية تكييف صور الفتاة المسربة أو مقاطعها الخاصة بكونها "مواد مخلة بالحياء" جرى تداولها أو نشرها، مما يحول الضحية في نظر المشرع والقاضي العراقي إلى متهمة بارتكاب جريمة أخلاقية.

وهذا يكرس ثقافة الإفلات من العقاب للمبتزين ويفاقم من الفجوة الرقمية الجندرية عبر إجبار النساء على فرض رقابة ذاتية صارمة على أنفسهن أو مغادرة الفضاء الرقمي بالكامل خوفاً من الملاحقة والتصفية الاجتماعية.

وعلى النقيض تماماً نجد أن المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 قد وضعت معياراً دولياً جندرياً متقدماً ومستقلاً لمعالجة هذه الظاهرة. إذ جرمت الاتفاقية بشكل صريح الانتشار غير الرضائي للصور الحميمة. وعرفتها بدقة بأنها تسجيل بصري لشخص يزيد عمره عن 18 عاماً ذي طبيعة جنسية أو يعرض أجزاء حميمة، تم التقاطه في سياق خاص، وجرى نشره أو توزيعه دون رضا صاحب الصورة ومع وجود قصد بإلحاق الضرر به.

هذه الصياغة الأممية تحمي الضحية وتجردها من المسؤولية الجنائية بالتركيز على ركن **عدم الرضا** وقصد الإضرار من قبل الجاني. وتتجاهل المسودة العراقية بالكامل هذا النموذج الأممي الحمائي المتطور، لتصر على استخدام نصوص الآداب العامة الفضفاضة التي تساوي بين الضحية والجاني في الملاحقة الاجتماعية والقانونية.

5. الرقابة الرقمية، الخصوصية، والتداخل المؤسسي والأمني

تعد صيانة الخصوصية وحرمة المراسلات الإلكترونية الركيزة الجوهرية لبناء مواطنة رقمية سليمة وثقة عامة في المعاملات الإلكترونية، وهو ما كفلته المادة 40 من الدستور العراقي والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. إلا أن مسودة القانون العراقي لعام 2026 تتغافل كلياً عن توفير الضمانات الإجرائية الحمائية لحقوق الأفراد أثناء التحقيق الجنائي الرقمي.

بموجب المادة (24) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية، تلتزم الدول الأطراف بضمان أن تخضع كافة سلطات التحقيق والتدابير الإجرائية المنصوص عليها (مثل الحفظ السريع للبيانات، وأوامر تقديم المستندات، والتنصت، واعتراض المحتوى وبيانات المرور في الوقت الحقيقي بموجب المواد 25–30) لشروط وضمانات صارمة تحمي حقوق الإنسان بموجب القانون الدولي، وعلى رأسها إشراف سلطة قضائية مستقلة ومحايدة، واحترام مبادئ الضرورة والشرعية والتناسب، مع إتاحة سبل انتصاف فعالة للمتضررين.

في المقابل، تمنح المسودة العراقية لعام 2026 جهات إنفاذ القانون والأجهزة الأمنية صلاحيات واسعة ومطاطية لجمع الأدلة الرقمية، وتتبع الأجهزة، ومطالبة مزودي الخدمة ببيانات المرور والاشتراك، وفك التشفير، والاعتراض دون اشتراط الحصول على أمر قضائي مسبب ومحدد زمنياً ومحاط بضمانات التناسب الجنائي لكل حالة على حدة.

ويضاف إلى ذلك خطر حقيقي يتعلق بالتداخل المؤسسي العضوي والصلاحياتي في العراق. إذ يثير إنشاء "المركز الوطني للأدلة الرقمية" تساؤلات قلقة حول حدوده التنظيمية، وتنازع الاختصاصات بينه وبين الأجهزة الاستخبارية والأمنية القائمة (مثل جهاز الأمن الوطني، والمديرية العامة للاستخبارات والأمن) وهيئة الإعلام والاتصالات.

إن هذا التداخل، في غياب نصوص حاكمة تقيد عمل هذه المراكز والأجهزة بحدود استشارية وفنية خاضعة بالكامل لقرارات قضاة التحقيق المستقلين، يهدد بتحويل هذه الكيانات الفنية إلى أجهزة رقابية وتفتيشية تملك سلطة الحلول محل القضاء في معاينة واعتراض وتفسير محتوى اتصالات المواطنين، وفك تشفير بياناتهم الشخصية دون رقيب.

خامساً: سجل العيوب البنيوية والتشريعية في مسودة القانون

يمثل الجدول التالي ورقة تقييم فني وقانوني شاملة تحدد العيوب البنيوية والتشريعية في مسودة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات العراقي لعام 2026، مصنفة وفقاً لمستويات الخطورة المعتمدة في تقييم جودة التشريعات الرقمية:

المادة المستهدفة	طبيعة ووصف العيب التشريعي	تصنيف الخطورة	الأثر على البيئة الحقوقية والاجتماعية
المادة 14 / رابعاً	فرض عقوبة "السجن المؤبد" بموجب صياغات مطاطية مثل "المساس بأمن الدولة" أو "التعامل مع جهة معادية بقصد زعزعة الأمن" عبر شبكة المعلومات.	مخاطر أمنية وبنيوية كبرى	تصفية العمل الصحفي والنشاط المدني الحقوقي، حيث يمكن لأي منظمة توثق انتهاكات وتتواصل مع لجان أممية أن تُتهم بالتواطؤ مع جهات خارجية والمطالبة بسجن ناشطيها مؤبدا.
المادة 14 / ثالثاً	تجريم "الوقائع الكاذبة أو المضللة لإضعاف الثقة بالنظام المالي" بغرامة تصل إلى 35 مليون دينار عراقي.	مخاطر أمنية وبنيوية كبرى	تكميم أفواه الخبراء الاقتصاديين والصحافة الاقتصادية الاستقصائية، مما يمنع كشف ملفات الفساد الكبرى وغسيل الأموال وتهريب العملة بذريعة حماية السلم المالي.
المادة 10	تجريم "المواد المخلة بالحياء" دون وضع تعريف قانوني منضبط للركن المادي للجريمة في سياق مجتمعي وقضائي محافظ.	مخاطر أمنية وبنيوية كبرى	ملاحقة ضحايا الابتزاز الإلكتروني من النساء والفتيات بدلاً من حمايتهن؛ مما يفاقم من جرائم غسل العار والقتل بدواعي الشرف، ويدفع الضحايا للعزوف عن التقاضي واللجوء للفصول العشائرية.
المادة 1 / سادساً	شمول "الشخص المعنوي" في تعريف الخصوصية والبيانات الشخصية.	عيوب تقنية وإجرائية واضحة	منع الصحفيين والباحثين والمواطنين من نشر معلومات أو مراسلات تكشف فساد الشركات أو عقود الوزارات الحكومية بذريعة انتهاك خصوصية الكيان المعنوي.
الفصل الثاني كاملا	خلو المسودة التام من وضع قيود إجرائية ومبدأ "الرقابة القضائية المسبقة والمسببة" قبل اتخاذ تدابير المراقبة والاعتراض.	عيوب تقنية وإجرائية واضحة	تغول مطلق للأجهزة الاستخبارية والأمنية وهيئة الإعلام والاتصالات في التجسس وسحب بيانات المرور والاشتراك للمواطنين دون إذن قاض مختص.
المادة 13 / ثانياً	تجريم "نسخ أو نشر أو تداول برامج أو معلومات غير مرخصة."	عيوب تقنية وإجرائية واضحة	شل عمل منظمات المجتمع المدني التي تستخدم برمجيات حرة أو مفتوحة المصدر، وتجريم تسريب الوثائق الحكومية التي تكشف الانتهاكات الحقوقية.
المادة 11	غياب استثناءات صريحة ومقننة لأنشطة البحث الأمني واختبارات الاختراق للباحثين التقنيين والأمنيين	عيوب تقنية وإجرائية واضحة	تجريم خبراء الأمن السيبراني ومنع تطوير جدران الحماية الرقمية والحلول الأمنية الوطنية، مما يعوق مسار التحول الرقمي الآمن في العراق.

المادة 1 / أولاً وثانياً	استخدام مصطلحات تقنية متراجعة وغير مواكبة للتطور التقني مثل حصر التعريفات بلفظ "الحاسوب" بدلا من نظامICT	صياغات لغوية ومطاطية	خروج الجرائم الواقعة على تقنيات إنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي من نطاق تطبيق القانون، أو إساءة التفسير الجنائي لتغطية الفراغ المفاهيمي.
المادة 1 / تاسع عشر وعشرون	غموض تعريف "المحتوى" بكونه يشمل كل ما يؤدي إلى "تصور أو معنى" وتداخل صلاحيات المركز الوطني للأدلة الرقمية.	صياغات لغوية ومطاطية	تنازع الصلاحيات وتفشي البيروقراطية الرقابية بين أمن الدولة وهيئة الإعلام والاتصالات ومجلس القضاء، وصعوبة العمل المهني للمدونين وصناع المحتوى.

سادسا: الاستنتاجات والتوصيات

تكشف القراءة لمسودة قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات لجمهورية العراق لعام 2026 أن المشرع العراقي قد وقع في شرك تغليب الهواجس الأمنية الضيقة ومصادرة الحقوق الفردية والحريات العامة في سبيل إحكام السيطرة على الفضاء السيبراني. إن إقرار المسودة بصيغتها الحالية دون تعديلات جوهرية يمثل انتهاكا حقوقيا يخالف الالتزامات الدولية للعراق وتفرغ المادة 38 والمادة 40 من الدستور العراقي لعام 2005 من مضمونهما الحمائي.

ولتدارك هذه المخاطر الجسيمة وتجنب تضمين النصوص التشريعية بما يشل تفاعل المواطنين اليومي مع التكنولوجيا، يتوجب على مجلس النواب العراقي ومجلس القضاء الأعلى والجهات الاستشارية مراجعة المسودة وتعديلها وفقاً للتوصيات المنهجية الآتية:

1- إعادة الصياغة المفهومية لتعاريف المادة الأولى: يتعين مواءمة المادة (1) من مسودة القانون العراقي مواءمة تامة وبلا شروط مع لغة ومفاهيم المادة (2) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية لعام 2024 (اتفاقية هانوي). ويقتضي ذلك التخلي عن لفظ "**الحاسوب**" التقليدي وتبني اصطلاح "**نظام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات**" الشامل.

والأهم من ذلك هو الوجوب القانوني لحذف عبارة "**الشخص المعنوي**" من تعريف **البيانات الشخصية**، وجعل نطاق حماية الخصوصية مقتصراً حصراً على الأشخاص الطبيعيين. هذا الإجراء يمنع الكيانات والوزارات والشركات من ملاحقة الصحفيين والباحثين بتهم جنائية، مما يصون نزاهة العمل الرقابي ويسهم بفاعلية في كشف الفساد

2- إلغاء العقوبات المغلظة على حرية الرأي وحذف المواد المطاطية: يتوجب الإلغاء الفوري للفقرة (ثالثاً) من المادة (14)، والتي تجرم نشر وقائع تؤدي إلى "إضعاف الثقة بالنظام المالي"، لكونها تمثل اعتداءً صارخاً على حرية التعبير وحق النقد الاقتصادي المكفول دستورياً ودولياً.

كما ينبغي تنقية المادة (10) الخاصة بالآداب العامة عبر إلغاء العبارات الفضفاضة مثل "مخل بالحياء" وحصر التجريم في أفعال الاستغلال الجنسي التجاري والممنهج، مع استبعاد نصوص تجريم تداول البرمجيات والمعلومات غير المرخصة الواردة في المادة (13/ثانياً)، لتمكين منظمات المجتمع المدني من العمل واستخدام الأدوات الرقمية مفتوحة المصدر والحرة دون قيود أو تهديدات قانونية.

3- حظر تجريم الضحية: يتعين على البرلمان العراقي تبني نموذج مستلهم مباشرة من المادة (16) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية. ويتطلب هذا صياغة مادة قانونية مستقلة ومفصلة تحت مسمى "جريمة الانتشار غير الرضائي للصور أو المقاطع الحميمة والخاصة للبالغين".

يجب أن يركز هذا النص صراحة على حماية الضحية بالاعتماد الفني والجنائي على ركنين: "عدم الرضا" من صاحب الصورة، وتوفر "قصد الإضرار" لدى الناشر أو المبتز.

كذلك، يجب النص صراحة وبقوة القانون على حظر ملاحقة أو معاقبة أي امرأة أو فتاة جرى اختراق حسابها أو تسريب صورها الحميمة بموجب تهم "الآداب العامة" أو "إنتاج محتوى هابط"، مما يوفر بيئة قضائية آمنة تشجع الضحايا على إبلاغ السلطات وتفعيل مسارات العدالة الجنائية دون خشية من النبذ العشائري أو الحبس القضائي

4- إقرار ضمانات إجرائية صارمة وحصر الرقابة في يد السلطة القضائية المستقلة: تماشياً مع المادة (24) من اتفاقية هانوي الدولية، يجب تضمين فصل كامل ومستقل في مسودة القانون العراقي ينظم "الضمانات والشروط الإجرائية لحماية حقوق الإنسان والحق في الخصوصية". وينبغي أن ينص القانون بوضوح على عدم جواز اتخاذ أي تدبير من تدابير الحفظ السريع، أو أوامر تقديم البيانات، أو تتبع بيانات المرور، أو اعتراض بيانات المحتوى والتنصت، إلا بموجب أمر قضائي مسبق ومسبب ومحدد زمنياً يصدر عن قاضي تحقيق مختص. كما يجب الحد بشكل قانوني من صلاحيات الأجهزة الأمنية والاستخبارية وحظر قيامها بعمليات اعتراض وتتبع تلقائية دون رقابة قضائية مستمرة. ويستلزم ذلك حصر صلاحية المركز الوطني للأدلة الرقمية في تقديم الدعم والخبرة الفنية الاستشارية للمحاكم، دون منحه سلطات إنفاذ قانون تتقاطع مع الأجهزة القضائية

5- تفعيل مبدأ التشاركية والمشاورات المجتمعية الموسعة: إن المضي في تشريع قانون بمثل هذه الخطورة والأثر البنيوي على الفضاء الرقمي العراقي يتطلب تفادي العجلة والتسرع البرلماني. ويُوصى بأن يعلق مجلس النواب القراءة الثانية للمسودة، ويطلق مساراً تشاركياً حقيقياً ومنظماً لتلقي الآراء القانونية والفنية من قبل مجلس القضاء الأعلى، ونقابة المحامين، والخبراء التقنيين، ومنظمات المجتمع المدني الحقوقية والنسوية، والشركات الرقمية الناشئة.

إن مثل هذه المشاورات الواسعة والعلنية تضمن صياغة قانون متوازن وقابل للتطبيق، قادر على مكافحة الابتزاز والجريمة السيبرانية وصيانة الأمن الرقمي الوطني، مع الحفاظ الكامل وغير المنقوص على حقوق المواطنين وحرياتهم، وضمان مكانة العراق الدولية في مجال الالتزام بكامل حقوق الانسان.